القدوم للاتباع رواه الطبراني ثم اذا دخل اي المنزل قال ما رواه النووي في الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره دخل على اهله وقال توبا توبا سوال للتوبه اي اسالك
توبه كامله بين بها ان توبا منصوب بفعل مقدر ويجوز ان يقدر ايضا تب علينا توبا لربنا اوبا من آب اذا رجع
او باوايابا واوما قال الله تعالى ان الينا ايابهم وقال تعالى فمن شا اتخذ الى ربه مآبا واصل آب اوب باوب بتحريك
الواو فابدلت الواو الفا في الماضي والقيت حركتها على الهمزة في المستقبل لا يغادر اي يترك حوبا بضم المهملة وفتحها
وهو انسب بقوله اوبا الاثم اي رجوعا لا يترك ذنبا ثم اذا دخل بيته يصلي ركعتين ايضا للاتباع رواه الطبراني عن فضاله
بلفظ لم يجلس حتى يركع ركعتين وفضيلته انها تفوت بما تفوت به التحيه وهو ظاهر ثم اذا صلى او لم يصل يدعو الله تعالى
لخبر فيه رواه ابن السني ويشكر الله تعالى على نعمة الوصول ونحوها للادلة العامة الآمرة بالشكر قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وروى الحاكم في مستدركه من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يمنع احدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفي من مرض او قدم من سفر
ان يقول الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات قال الحافظ السخاوي وعيسى هذا ضعيف جدا لكن شاهده
حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يحب
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات كما تقدم ويسن ان يسلم الشخص على القادم سلام القدوم وان يبرز
للناس في محل قريب كمسجد حكي ان بعض اصحاب الجنيد قدم من سفر فبدا بالسلام عليه قبل دخوله بيته ليلا يتكلف الجنيد
المجي اليه فما استقر الا والجنيد على بابه فخرج اليه قايلا له ما بدا تكم الا خشية تكلفكم للمجي فقال ذلك فضلك وهذا
حقك وان يقول لمن سلم عليه ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك للاتباع
رواه ابن السني فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وسلم قال له قبل الله زيارتك الخ اخذا من قياس الزيارة على الحج
في كثير من الاحكام او غازيا قال له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك ويسن للحاج ان يقول لمن سلم عليه غفر الله
لي ولك فقد صح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج رواه البيهقي في شعب الايمان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وسبق هذا الحديث في المقدمه
مع ما يتعلق به وينبغي ان يكون بعد رجوعه من الحج خيرا مما كان عليه قبله فهذا من علامات قبول الحج كما سبق

وفي صدر

في صدر الكتاب والظاهر ان كل طاعة كالحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد فاله جمع من السلف ويويده قوله صلى الله عليه وسلم
الحسنه بعد الحسنة من ثواب الحسنة رواه ابن ماجه وبقي اداب كثيرة منها انه تسن الوليمة للقادم من السفر وتسمى النقيعة
من النقع وهو الغبار او النحر او القتل قال في الروضة وقول الاصحاب النقيعة لقدوم المسافر ليس فيه بيان من يتخذها هو
القادم ام المقدوم عليه وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم
وهو الاظهر انتهى والذي يفيده كلام الفرا وابن سيده ان كلا منهما يسمى نقيعة وهو ما افاده كلام المجموع في اخر
صلاة المسافر انه يسن لكل منهما والولايم كثيرة جمعها بعضهم في قوله
وللضيافة اسما ثمانية ،، وليمة العرس ثم الخرس للولد ،، كذا العقيقة للمولود سابعه ،،
ثم الوكيرة للبنيان ان تحد ،، ثم النقيعة عند العود من سفر ،، وفي الختان هو الاعذار فاجتهد ،،
وضيمة لمصاب ثم مادبة ،، من غير ما سبب جاتك للعدد ،، والشندخي لاكمال وقد كملت ،،
تسعا وقل للذي يدريه فاعتمد ،، واهمل الناظم عاشرة وهي الحذاق بكسر الحا المهملة وبذال معجمة وهي لحفظ القران
قال في الروضة هي على ما قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى تقع على كل دعوة لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح
وتقييد في غيره فيقال وليمة الختان او غيره انتهى وهذا الاطلاق فقهي من بعض اطلاقاتها فلا ينافي شمولها للوضيمة
والكلام انما هو في الاطلاق اللغوي وهو يشمل الكل خلافا لمن قال ليست الوضيمة من الولايم ثم نظر الاعتبار السرور قال
الاذرعي واطلقوا استحباب الوليمة للقدوم من السفر والظاهر ان محله في السفر الطويل لفقد العرف به اما من غاب
يوما او اياما يسيرة الى بعض النواحي القريبة فكالحاضر انتهى ويحصل باي طعام كان سوا الماكول والمشروب بما شمله كلامهم
ومنها ان يصافح من يلاقيه ويصافحه الاخر للاحاديث الكثيرة كخبر تصافحوا يذهب الغل وان فهم الباجي المالكي انه من الصفح
بمعنى التجاوز وخبر اذا تصافح المومنان تحاتت ذنوبهما كما تحات ورق الشجر وحديث ابن السني ما من عبدين متحابين
في الله تعالى استقبل احدهما صاحبه فيصافحه ويصليا على النبي الا لم يتفرقا او قال يفترقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها
وما تاخر والترمذي التحية الاخذ باليد وابي داود اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله تعالى واستغفراه غفر لهما
والترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدعها وقد يوخذ من هذه
الاحاديث لا سيما الاخير انها سنة عند الوداع وكلام جمع يقتضي الاستحباب وقياس الوداع على القدوم غير بعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)